حلف عليه فقال المغيرة وعيسى تطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا تطلق عليه والثاني أن لا يرمي بذلك شيء من الغيب وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه فهذا يعجل عليه الطلاق ولا يستأنى به هل يكون ذلك أم لا فإن لم تطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فلا تطلق عليه هذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ا ه وفي المقدمات من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه على ثلاثة أقوال أحدها أنه تطلق عليه والثاني لا تطلق عليه والثالث إن كان حلف على ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع فلا تطلق عليه وإن حلف على ما ظهر لكهانة أو تنجيم أو الشك أو تعمد الكذب طلق عليه ا ه أفاده غ وهل ينتظر بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة أي يمهل الحالف ولا ينجز عليه الطلاق في صيغة البر كقوله أنت طالق إن أمطرت السماء غدا وعليه أي الانتظار الأكثر من شارحيها أو ينجز بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق في البر ك تنجيزه في الحنث تأويلان محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة وأما إن حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد فينجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد والظاهر أن السنة زمن بعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البر ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث لأنه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا ونحوها أن تمضي سنة ولا يحصل مطر فيها بل ينبغي أن تكون الأشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث اللخمي إن قال أنت طالق إن أمطرت السماء كانت طالقا الساعة لأن السماء لا بد أن تمطر في زمن ما وكذا إن ضرب أجلا عشر أو خمس سنين ا ه طفى إنما محل التأويل إذا حلف لا لعادة وضرب الأجل القريب كأنت طالق إن أمطرت السماء غدا أو في هذا الشهر ومن تأكد كلام اللخمي وما نقله في توضيحه اتضح له ما قلنا وعليه شرح من يعتد به من شراحه أو علقه ب فعل محرم ك قوله أنت طالق إن لم أزن أو أشرب الخمر أو أقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله إلا أن يتحقق الفعل المحرم من الحالف بإن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس